بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٥٠) الصادر فى يوم السبت ١٥ صفر سنة ١٣٨٣ — ٦ يوليه سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٦٣ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الجمركية بشأن التسهيلات الممنوحة لاستيراد سلع مخصصة للعرض أو للاستعمال فى المعارض والأسواق والمؤتمرات أو الأحوال المشابهة لذلك الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦١

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الجمركية بشأن التسهيلات الممنوحة لاستيراد سلع مخصصة للعرض أو للاستعمال فى المعارض والأسواق والمؤتمرات أو الأحوال المشابهة لذلك الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩٦١ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٣

حسين ذو الفقار صبرى

اتفاقية جمركية

بشأن التسهيلات الممنوحة لاستيراد سلع مخصصة للعرض أو للاستعمال فى المعارض والأسواق والمؤتمرات أو الأحوال المشابهة لذلك

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ؛

مجتمعة تحت رعاية المجلس التعاونى للجمارك

ومساهمة كل من اللجنة الاقتصادية الأوربية للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ؛

ونظرا للرغبات التى أبداها ممثلو التجارة الدولية وغيرهم من الأوساط المعنية ؛

ورغبة منها فى منح تسهيلات لعرض السلع فى المعارض والأسواق والمؤتمرات أو ما شابه ذلك من حفلات العرض ذات الطابع التجارى أو الفنى أو الدينى أو التربوى أو العلمى أو الثقافى أو الخيرى ؛

واقتناعا منها بأن تطبيق قواعد عامة خاصة بالنظام الجمركى على هذه السلع سيترتب عليه منافع جوهرية بالنسبة للتجارة الدولية كما أنه يشجع تبادل الآراء والمعلومات فى الميدان الدولى ؛

قد اتفقت على ما يلى :

الباب الأول

تعاريف

(المادة الأولى)

فى الأغراض الخاصة بهذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بكلمة " حادثة عرض " :

١ ــ المعارض والأسواق الدولية وصالات العرض والحفلات المشابهة المتعلقة بالتجارة والصناعة والزراعة والحرف الصناعية أو ما شابه ، أو

٢ ــ المعارض أو الاجتماعات المنظمة مبدئيا لغرض خيرى ، أو

٣ ــ المعارض أو الاجتماعات المنظمة مبدئيا لتنمية أى نوع من المعرفة ، الفن ، الرياضة أو النشاط العلمى والثقافى أو لتنمية الصداقة بين الشعوب أو لتنمية المعرفة بالدين والعبادات ، أو

٤ ــ اجتماعات ممثلى أية هيئة دولية أو ممثلى المنظمات الدولية ، أو .

٥ ــ الحفلات ذات الطابع الرسمى أو التذكارى .

وذلك ماعدا المعارض المنظمة لأغراض خاصة فى حوانيت أو بيوت بقصد بيع السلع الأجنبية .

(ب) يقصد بتعبير "ضرائب الاستيراد" الضرائب الجمركية أو أية رسوم أخرى أو ضرائب تحصل عند الاستيراد وتشمل الضرائب الداخلية وضرائب الانتاج المستحقة على السلع المستوردة فيما عدا المصاريف والرسوم المحددة قيمتها بنسبة التكاليف التقريبية لخدمات المؤداة والتى لاتعتبر حماية غير مباشرة للمنتجات الوطنية (أو ضرائب على الواردات لأغراض مالية) .

(ج) يقصد بتعبير " السماح المؤقت " الاستيراد المؤقت المعفى من الرسوم الجمركية والتى لاتخضع لقواعد الحظر والقيود وإنما يخضع لإعادة التصدير .

(د) يقصد "بالمجلس" الهيئة التى أنشأتها الاتفاقية المبرمة فى بروكسل فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ والخاصة بإنشاء مجلس تعاونى جمركى.

(هـ) يقصد بكلمة " شخص " كل من الشخص الطبيعى والشخص القانونى ما لم ينص على خلاف ذلك

الباب الثانى

السماح المؤقت

(المادة الثانية)

١ ــ يمنح السماح المؤقت للآتى :

(أ) السلع المخصصة للعرض أو المعدة للاعلان عنها فى إحدى المناسبات .

(ب) السلع المقصود استعمالها فى سبيل عرض المنتجات الأجنبية فى إحدى المناسبات وتشمل :

١ ــ السلع الضرورية لعرض الآلات الأجنبية أو الأجهزة .

٢ ــ مواد التشييد والديكور المشتملة على التركيبات الكهربائية اللازمة للإقامة المؤقتة للعارضين الأجانب .

٣ ــ معدات الإعلان والإرشاد عن السلع الأجنبية المعروضة كالتسجيلات الصوتية والأفلام والشرائح الزجاجية والأجهزة اللازم استعمالها .

(ج) المعدات المشتملة على أجهزة التفسير وأجهزة التسجيل الصوتى والأفلام ذات الصفة التعليمية والعلمية والثقافية المقصود استعمالها فى المجالس والمؤتمرات الدولية .

٢ ــ التسهيلات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة سوف تمنح بشرط :

(أ) امكانية التحقق من ذاتية البضائع عند إعادة تصديرها .

(ب) أن يكون عدد أو كمية الأدوات المتشابهة مناسبا للغرض من استيرادها .

(ج) أن تقتنع السلطات المختصة بالجمارك فى الدولة المرخصة بالاستيراد المؤقت بأن شروط هذه الاتفاقية سوف تنفذ .

(المادة الثالثة)

ما لم تسمح القوانين واللوائح القومية للدولة التى تستورد استيرادا مؤقتا ، فإن السلع الممنوحة استيرادا مؤقتا لا يجوز بينما هى محل التسهيلات الممنوحة فى ظل هذه الاتفاقية أن :

(أ) تعار أو تستخدم بأى طريقة لأغراض الإيجار أو الاهداء .

(ب) أن تنقل من مكان العرض .

(المادة الرابعة)

١ — يجب إعادة تصدير السلع الممنوحة سماحا مؤقتا خلال ستة أشهر من تاريخ استيرادها غير أنه يجوز للسلطات الجركية بالبلد المستورد أن يسمح بإعادة التصدير فى بحر مدة أقصر لاتقل عن شهر بعد انتهاء العرض وذلك تمشيا مع الظروف و بصفة خاصة مدة و نوع العرض .

٢ — ورغم أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فإن للسلطات الجمركية أن تسمح لمن يعنيهم الأمر بإبقاء هذه السلع لعرضها أو استعمالها فى مناسبة لاحقة بشرط أن تخضع للقوانين واللوائح المحلية وأن يعاد تصديرها فى فترة سنة من تاريخ استيرادها .

٣ — ولأسباب متفق عليها يمكن للسلطات الجمركية فى نطاق الحدود التى تفرضها القوانين واللوائح المعمول بها فى بلد الاستيراد المؤقت أن تمنح فترات أطول من المنصوص عليها فى الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة أو تطيل المدة الأصلية .

٤ — عندما لا يمكن إعادة تصدير البضائع الممنوحة سماحا مؤقتا نتيجة الحجز عليها من غير أشخاص القانون الخاص فإن التزام إعادة التصدير المنوه عنه فى هذه المادة يوقف طول فترة الحجز .

(المادة الخامسة)

١ — رغم الالتزام بإعادة التصدير المنصوص عنه فى هذه الاتفاقية فان البضائع الشديدة التلف أو ذات القيمة الضئيلة أو المعرضة للتلف لا يعاد تصديرها بشرط :

(أ) أن تكون خاضعة لرسوم الاستيراد المستحقة عليها ، أو

(ب) متروكة خالصة فى المصاريف لخزانة العامة لدولة الاستيراد المؤقت .

(ج) أن يثبت تحطيمها رسميا دون أن تلحق خزانة الدولة مصاريف نتيجة لذلك وذلك وفقا لقرار السلطات الجمركية .

٢ — يمكن توجيه السلع المتمتعة بالسماح المؤقت وجهة أخرى غير إعادة التصدير و بصفة خاصة يمكن استهلاكها محليا على أن تخضع للشروط والأشكال التى تنص عليها قوانين ولوائح دولة الاستيراد المؤقت والتى تحكم مثل هذه البضائع فى حالة استيرادها مباشرة من الخارج .

الباب الثالث

الإعفاء من دفع رسوم الاستيراد

(المادة السادسة)

١ — لاتحصل رسوم الاستيراد ولا تسرى لوائح حظر وتقييد الاستيراد إلا فيما يتعلق بالبضائع التى وردت بشأنها تحفظات فى المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ، وحيثما يمنح السماح المؤقت فلا يلتزم بإعادة تصدير السلع الآتية :

(أ) العينات الصغيرة التى تمثل البضائع الأجنبية المعروضة فى مناسبة ما مثل عينات الأغذية والمشروبات المستوردة بهذه الصفة والمنتجة من المواد الخام المستوردة لهذه المناسبة بشرط :

١ — أن يكون إمدادها من الخارج مجانا وعلى أن توزع على الجمهور الزائرين فى مكان العرض للاستعمال أو الاستهلاك الشخصى بواسطة الإقرار الموزع .

٢ — أن تكون موصوفة كعينات للاعلان وأن يكون سعر الوحدة منها ضئيلا .

٣ — أن تكون غير مناسبة للأغراض التجارية وأن تكون كمياتها إذا كان ذلك ممكنا أكثر ضآلة بكثير عن الكميات التى تحتويها أصغر عبوة مباعة بالقطاعى .

٤ — عينات الأغذية والمشروبات التى لم توزع فى بوآكى كما سبق فى بند ٣ أعلاه تستهلك فى محل العرض .

٥ — أن تكون القيمة والكمية الإجمالية للعينات معقولة من وجهة نظر السلطات الجمركية للدولة المستوردة مع الأخذ فى الاعتبار طبيعة مناسبة العرض ، عدد الزائرين له ، ومدى مساهمة الجهة عارضة آنذاك .

(ب) السلع المستوردة كأمثلة للاعلان عنها أو لتجربة الآلات والأجهزة الأجنبية المقدمة للعرض ، والتى استهلكت أو حطمت فى سبيل هذا الإعلان وبشرط أن تكون قيمتها وكميتها الإجمالية معقولة لدى السلطات الجمركية فى البلد المستورد مع الأخذ فى الاعتبار طبيعة العرض وعدد الزائرين ومساهمة الجهة العارضة فى ذلك الوقت

(ج) المنتجات الضئيلة القيمة المستعملة فى تشييد وتأسيس وتزيين الجناح المؤقت للعارضين الأجانب فى حادثة العرض مثل الدهان والورنيش وورق تزيين الحائط .

(د) المطبوعات والكاتالوجات والبيانات التجارية وقوائم الأسعار والإعلانات والنتائج أو الغير مصورة والصور الغير موضوعة فى إطار والتى تعتبر وسائل إعلان للسلع الأجنبية المعروضة فى العرض بشرط :

(١) أن تكون مقدمة مجانا من الخارج وتستعمل فقط للتوزيع مجانا على جمهور الزائرين فى حفلة العرض ، و

(٢) أن تكون القيمة والكمية الإجمالية لمثل هذه السلع معقولة فى نظر السلطات الجمركية للدولة المستوردة مع اعتبار طبيعة العرض وعدد الزائرين ودرجة مساهمة العارض فى ذلك الوقت .

٢ — لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المشروبات الكحولية والدخان بأنواعه ومواد الوقود .

(المادة السابعة)

الملفات والسجلات والصيغ وكل المستندات الأخرى المستوردة لاستعمالها بمناسبة الاجتماعات أو الجمعيات العامة أو المؤتمرات الدولية تعفى من رسوم الاستيراد ومن أى حظر أو قيد على الواردات .

الباب الرابع

تبسيط الإجراءات الشكلية

(المادة الثامنة)

على كل طرف متعاقد أن يقلل إلى أقصى درجة ممكنة الإجراءات الجمركية الخاصة بالتسهيلات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ويجب أن ينشر فورا جميع اللوائح التى يصدرها بخصوص هذه الاجراءات .

(المادة التاسعة)

١ — فى الحالات التى يطلب فيها طرف متعاقد ضمانا لتأكيد تنفيذ النصوص التى تحكم منح التسهيلات المنوه عنها فى هذه الاتفاقية فإن قيمة الضمان لا يجب ألا تزيد عن قيمة الرسوم الجمركية الممكن تحصيلها كثر من ١٠ ٪

٢ — وعلى الأطراف المتعاقدة أن تحاول ، طالما أمكن ، أن تقبل ضمانا عاما من منظم العرض أو من أى شخص آخر معتمد من السلطات الجمركية بدلا من الضمان الفردى الذى قد يطلب طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة

(المادة العاشرة)

١ — الفحص الجمركى وتحصيل الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة أو المعاد تصديرها أو التى ستعرض أو عرضت فعلا أو استخدمت فى أى غرض يجب أن تجرى فى نفس مكان العرض كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا .

٢ — كل طرف متعاقد يجب أن يحاول إقامة مكتب جمركى لمدة معقولة فى المكان المخصص له فى العرض وذلك فى الحالات التى تستدعى ذلك على أساس أهمية وحجم العرض

٣ — البضائع الممنوحة سماحا مؤقتا يمكن إعادة تصديرها فى رسالة واحدة أو عدة رسائل ومن أى مكتب جمركى مفتوح لمثل هذه العمليات وأن إعادة التصدير هذه يجب ألا ترتبط بمكاتب الجمرك المخصصة للاستيراد إلا فى الحالات التى يتعهد فيها المستورد بأن يعيد تصدير بضائعه من مكتب الجمرك المخصص للاستيراد ليستفيد من تسهيل الإجراءات .

الباب الخامس

أحكام أخرى مختلفة

(المادة الحادية عشرة)

المنتجات التى يحصل عليها خلال العرض بصفة عرضية كنتيجة لتجربة من الآلات، وأجهزة المعروضة تخضع لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

تضع أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى للتسهيلات التى تمنح ولا تحول دون تطبيق تسهيلات أكبر تعطيها أو سوف تعطيها بعض الأطراف المتعاقدة بمقتضى اشتراطات من جانب واحد وإما بمقتضى اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف .

(المادة الثالثة عشرة)

عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يمكن اعتبار أقاليم الأطراف المتعاقدة التى تكون وحدة جمركية أو اقتصادية كاقليم واحد .

(المـادة الرابعة عشرة)

إن نصوص هذه الاتفاقية لا تعوق تطبيق :

(أ) أى نصوص قومية أو اتفاقية ليس لها طبيعة جمركية وتحكم تنظيم العرض .

(ب) أى قواعد حظر أو قيود قومية تفرضها قوانين ولوائح الدول لاعتبارات الآداب أو النظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو المتعلقة باعتبارات خاصة بأمراض الحيوان والنبات أو بحماية البراءات والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر .

(المـادة الخامسة عشرة)

كل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية وكل استبدال أو إعلان خاطىء أو أى تصرف يؤدى إلى تمكين شخص أو سلع من الانتفاع دون وجه حق بالتسهيلات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية تعرض المخالف فى البلد الذى ارتكب فيه المخالفة للعقوبات المنصوص عليها فى قوانين ونظم هذه البلد ولدفع الرسوم المستحقة على الاستيراد .

الباب السادس

أحكام ختامية

(المـادة السادسة عشرة)

١ — تجتمع — عند الضرورة — الأطراف المتعاقدة لبحث سير تطبيق هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة لبحث وسائل توحيد التفسير والتطبيق لهذه الاتفاقية .

٢ — مثل هذه الاجتماعات سيدعو لانعقادها سكرتير عام المجلس عند طلب أى طرف موقع ويعقد الاجتماع فى مركز رئاسة المجلس ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك .

٣ — تضع الأطراف المتعاقدة قواعد الإجراءات لاجتماعاتهم وتصدر قراراتهم بأغلبية لاتقل عن ثلثى الحاضرين منهم والمصوتين فى الاجتماع .

٤ — لايتخذ الأطراف المتعاقدون أى قرار من أى حالة مالم يكن أكثر من نصفهم حاضرا .

(المـادة السابعة عشرة)

١ — أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية سوف يحل بأسرع ما يمكن بالمفاوضات بينهم .

٢ — وأى نزاع لاتحله المفاوضات تحوله الأطراف المتنازعة إلى الأطراف المتعاقدة المجتمعة بناء على المـادة ١٦ لهذه الاتفاقية التى سوف تنظر النزاع حينذاك وتصدر توصياتها لحلها .

٣ — ويمكن للأطراف المتنازعة أن توافق مقدما على قبول التقيد بتوصيات الأطراف المتعاقدة .

(المـادة الثامنة عشرة)

١ — أى بلد عضو فى المجلس أو أى بلد عضو فى هيئة الأمم المتحدة أو فى إحدى وكالاتها المتخصصة يستطيع أن يصبح طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية الحالية :

(ا) بتوقيعها بدون تحفظ التصديق .

(ب) بإيداع وثيقة التصديق بعد أن يكون قد وقع عليها مع إبداء التحفظ بالتصديق .

(ج) بالانضمام إليها .

٢ — تظل الاتفاقية الحالية مفتوحة للتوقيع عليها فى رئاسة المجلس ببروكسل بالنسبة للبلاد المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المـادة حتى ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ وبعد ذلك تصبح مفتوحة لانضمامهم .

٣ — وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى (ب) من هذه المـادة فإن الاتفاقية الحالية سوف تخضع لتصديق حكومات الموقعين وفقا لاجراءاتها الدستورية .

٤ — يستطيع كل بلد غير عضو بالمنظمات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المـادة وقد وجه إليها السكرتير العام للمجلس دعوة فى هذا الصدد بناء على طلب الأطراف المتعاقدة ، يستطيع هذا البلد أن يصبح طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية بالانضمام إليها بعد تاريخ العمل بها .

٥ — تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى السكرتير العام للمجلس .

(المـادة التاسعة عشرة)

١ ـ يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثة شهور من توقيع خمسة دول من البلاد المذكورة المشار إليها فى الفقرة الأولى من المـادة الثامنة عشرة بدون تحفظ التصديق عليها أو من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام .

٢ ـ بالنسبة لكل بلد صدق على هذه الاتفاقية أو انضم إليها إما بعد توقيع خمس بلاد على هذه الاتفاقية دون تحفظ التصديق وإما بعد تقديم وثيقة التصديق أو الانضمام فإن هذه الاتفاقية تصبح معمولا بها بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو انضمام ذلك البلد .

(المـادة العشرون)

١ ـ تسرى هذه الاتفاقية لأجل غير مسمى غير أنه يمكن لأى طرف متعاقد أن ينهى التزامه بها فى أى وقت بعد تاريخ سريانها وفقا للمـادة التاسعة عشرة السالفة .

٢ ـ الإنهاء يكون بإخطار كتابى ويحفظ مع السكرتير العام للمجلس .

٣ ـ يبدأ أثر العمل بالإنهاء بعد ستة أشهر من استلام السكرتير العام للمجلس لوثيقة ذلك الإخطار .

(المـادة الحادية والعشرون)

١ ـ للأطراف المتعاقدة مجتمعين بناء على المـادة ١٦ من هذه الاتفاقية أن توصى بتعديلات .

٢ ـ أن يقوم السكرتير العام للمجلس بتبليغ نص التعديل الموصى عليه بهذه الطريقة جميع الأطراف المتعاقدة والى جميع البلاد الموقعة أو المنضمة وكذلك إلى كل من السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو .

٣ ـ فى بحر ستة أشهر من تاريخ تبليغ التعديل الموصى به يمكن لأى طرف متعاقد أن يحيط السكرتير العام للمجلس بالآتى :

(أ) أن لديه اعتراضا على التعديل المقترح ، أو ... ...

(ب) رغم أنه ينوى قبول التعديل الموصى به فإن الشروط اللازمة لهذه الموافقة غير مستوفاة فى بلده .

٤ ـ إذا وافى طرف متعاقد السكرتير العام للمجلس ببرقية على أساس مضمون ما جاء بالفقرة ٣(ب) من هذه المـادة فيمكنه ـ طالما لم يكن قد أخطر السكرتير العام بالموافقة على التعديل المقترح أن يعترض عليه فى بحر تسعة أشهر من انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها فى الفقرة ٣ من هذه المـادة .

٥ ـ إذا تم الاعتراض على التوصية بالتعديل وفقا لنصوص الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المـادة فسيعتبر التعديل كأنه غير موافق عليه ولا يكون له أى أثر .

٦ ـ وإذا لم يعترض على التعديل المقترح وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من هذه المـادة فسيعتبر التعديل موافقا عليه من التاريخ المعين أدناه :

(ا) إذا لم يوجه أى طرف متعاقد تبليغا طبقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المـادة عند إنتهاء فترة الستة شهور المشار إليها فى الفقرة ٣

(ب) إذا وجه أى طرف متعاقد تبليغا طبقا للفقرة ٣ (ب) من هذه المـادة فيعتبر التعديل مقبولا من أسبق تاريخ من هذين التاريخين التاليين :

(١) تاريخ إرسال الأطراف المتعاقدة لمثل هـذه الإبلاغات إلى السكرتير العام للمجلس لاخطاره بموافقتهم للتعديل المقترح على شرط أنه إذا كانت جميع الأطراف قد أبلغت موافقتها قبل انتهاء فترة الستة شهور المشار إليها فى الفقرة ٣ من هـذه المـادة فإن ذلك التاريخ سيعتبر كتاريخ إنتهاء فترة الستة شهور .

(٢) تاريخ إنتهاء مهلة التسعة أشهر المشار إليها فى الفقرة ٤ من هذه المـادة .

٧ ـ أى تعديل اعتبر موافقا عليه يصبح سارى المفعول بعد ستة أشهر من الموافقة عليه .

٨ ـ يبلغ السكرتير العام للمجلس بأسرع ما يمكن جميع الأطراف المتعاقدة بأى اعتراض على التعديل الموصى به طبقا لما جاء بالفقرة ٣ (أ) وبجميع الإفادات التى يتسلمها طبقا لما جاء بالفقرة ٣ (ب) من هذه المـادة ويفيدهم عما إذا كان الطرف أو الأطراف المتعاقدة التى أرسلت مثل هذه الافادات يثير اعتراضا على التعديل الموصى به أو تقبله .

٩ ـ كل بلد يصدق على هذه الاتفاقية أو ينضم إليها يعتبر موافقا على كل التعديلات التى عمل بها اعتبارا من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام .

(المادة الثانية والعشرون)

١ ـ يمكن لكل حكومة عند توقيع هذه الاتفاقية بدون تحفظ التصديق أو إيداع وثائق التصديق أو الانضمام أو فى أى وقت بعد ذلك أن تعلن امتداد مفعول هذه الاتفاقية إلى الاقليم أو الأقاليم التى تخضع علاقاتها الدولية لمسئولياتها وذلك باعلان يوجه إلى سكرتير عام المجلس . وتطبق الاتفاقية على الأقاليم المذكورة بعد مضى ثلاثة أشهر من الاعلان السالف ولكن ليس قبل أن تصبح الاتفاقية سارية بالنسبة للدولة المعينة .

٢ ـ أى دولة أعلنت حسب الفقرة ١ (من هذه المادة) لتطبيق هذه الاتفاقية على أى إقليم تكون مسئولة هى عن علاقاته الدولية ، يمكنها أن تبلغ السكرتير العام للمجلس على أساس نصوص المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية أن الاقليم موضوع البحث لن يطبق الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

١ ـ تستطيع كل دولة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام الى الاتفاقية الحالية أو بعد أن تصبح طرفا متعاقدا أنها لاتعتبر نفسها مقيدة بأحكام المادة السادسة الفقرة الأولى (أ) من هذه الاتفاقية على أن يبلغ ذلك للسكرتير العام للمجلس ومثل هذه التبليغات يجب أن تشمل السلع التى عملت بخصوصها التحفظات . وتسرى التبليغات الموجهة إلى السكرتير العام فى اليوم التسعين من تاريخ تسلم السكرتير العام لها .

٢ ـ إذا أدخل طرف متعاقد تحفظا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة فإن الأطراف المتعاقدة الأخرى لاتلتزم بالنسبة لهذا الطرف بما جاء بالمادة ٦ فقرة (أ) من هذا الاتفاق بالنسبة للبضائع الواردة فى هذا التحفظ .

٣ ـ أى طرف متعاقد قد أدخل تحفظا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة يمكنه فى أى وقت أن يسحب مثل هذا التحفظ بإخطار السكرتير العام للمجلس بذلك .

٤ ـ لايسمح بإجراء تحفظات أخرى على الاتفاقية الحالية .

(المادة الرابعة والعشرون)

سوف يخطر السكرتير العام للمجلس جميع الأطراف المتعاقدة كما يبلغ جميع الدول الأخرى الموقعة أو المنضمة والسكرتير العام للأمم المتحدة واليونسكو بالآتى :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المشار اليها فى المادة ١٨ من هذه الاتفاقية

(ب) تاريخ بدء العمل بالاتفاقية الحالية وفقا للمادة ١٩

(ج) إخطارات الانهاء والاعلانات وفقا للمادة ٢٠

(د) أى تعديل يعتبر موافقا عليه طبقا للمادة ٢١ وتاريخ بدء سريانه .

(هـ) الاعلانات والاخطارات المتسلمة وفقا للمادة ٢٢

(و) الاعلانات والاخطارات الصادرة وفقا للمادة ٢٣ ، فقرة ١ و ٣ وتاريخ بدء مفعول التحفظات أو سحبها

(المادة الخامسة والعشرون)

تسجل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب السكرتير العام للمجلس وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

واشهادا على ماسبق فقد وقع المندوبون المفوضون الموقعون أدناه على هذه الاتفاقية .

تم فى بروكسل فى الثامن من يونيو عام ١٩٦١ باللغتين الإنجليزية والفرنسية وهما متساويتان فى الحجية ـ فى أصل واحد سوف يودع لدى سكرتير عام المجلس الذى يوافى جميع الدول المشار اليها فى المادة ١٨ : فقرة ١ من هذه الإتفاقية بنسخ معتمدة من الإتفاقية .

إلى :

الجمهورية الفدرالية الألمانية :

استراليا .

النمسا .

بلجيكا .

بورما .

البرازيل .

كندا .

سيلان .

شيلى .

كوبا .

الدانمارك .

جمهورية الدومنيكان .

أسبانيا .

الولايات المتحدة الأمريكية .

فنلندا .

فرنسا .

غانا .

اليونان .

هايتى .

الهند .

اندونيسيا .

إيران .

إيرلنده .

إسرائيل .

إيطاليا .

اليابان .

لبنان .

لوكسمبرج

اتحاد الملايا .

نيكاراجوا .

إلى :

نيجيريا .

النرويج .

نيوزيلند .

باكستان .

مملكة الأراضى المنخفضة .

بيرو .

البرتغال .

الجمهورية العربية المتحدة .

اتحاد روديسيا ونياسالاند .

المملكة المتحدة : بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

سيراليون .

السويد .

سويسرا .

تشيكوسلوفاكيا .

تركيا .

اوروجواى .

يوغوسلافيا

السودان .

يقر السكرتير العام لمجلس التعاون الجمركى أن هذه النسخة صورة صحيحة للنص الأصلى المودع لدى أرشيف مجلس التعاون الجمركى .

بروكسل فى ١٩٦١/٨/٢١

السكرتير العام
(إمضاء)

ترجمها
الأستاذ : على عبد السلام حمودة
الباحث الاقتصادى بالإدارة العامة
للشئون الاقتصادية
وزارة الاقتصاد

راجعها
الدكتور : يسرى صادق
وكيل المكتب الفنى
بالإدارة العامة
للشئون الاقتصادية